

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتميمته :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

فيما يخص المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى، قيام المطعون في انتخابها بالدعائية الانتخابية بالمؤسسات العمومية، مع تعليق منشورات هذه الدعاية خارج الأماكن المخصصة لذلك :

لكن،

حيث إن الطاعن لم يدل، إثباتاً لادعائه، سوى بصورة فوتوغرافية مضمونة في قرص مدمج لا تكفي وحدها لتعزيز ما جاء في الادعاء، فضلاً عن أن المطعون في انتخابها نفت ذلك في مذكوريها الجوابية التي أرفقتها برسالة المنسق الإقليمي للحزب الذي ترشحت باسمه والمؤجّلة للسيد عامل الإقليم، يتبرأ فيها المنسق المذكور من هذه الواقعة، توصل بها هذا الأخير بتاريخ 20 يوليو 2022 حسب التأشيرة المضمونة بنسخة منها ؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذ المثار غير مرتكز على أساس ؛

فيما يخص المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى :

- من جهة، أن عملية الاقتراع جرت في مخالففة لأحكام المواد 89 و 100 وما بعدها من مدونة الانتخابات، و 63 «من القانون 28.11» و 109 من القانون 57.11، تمثلت وقائعها في :

- طرد عدد من ممثلي المرشح الطاعن بمكتب التصويت أولاد نصير جماعة الدخيسة، وتهديد آخر بمكتب التصويت أولاد رحو بنفس الجماعة ؛

- تواجد أعيون السلطة داخل مكاتب التصويت قصد تهديد الناخبين، وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها بجماعات «الدخيسة»، و«مجاط»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، وقيام بعضهم في تعاونية «المنزه واد الجديد» بتهديد الناخبين وحملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابها ؛

- تهديد الناخبين بجماعة «عين الجمعة» بوقف الدعم الحكومي والبرامج الاجتماعية عن الساكنة، في حال عدم تصوitem لفائدة المطعون في انتخابها ؛

(2023) م! صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس في 22 أغسطس 2022، والمسجلة بأمانتها العامة في 6 سبتمبر 2022، التي تقدم بها السيد عبد السلام الخالدي - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيدة صوفيا طاهيري، عضوة مجلس النواب، إثر الاقتراع الجزئي الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، وأعلن على إثره انتخابها عضوة بالمجلس المذكور ؛

وبعد اطلاعها على المذكورة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 13 أكتوبر 2022 ؛

وبعد اطلاعها على المستندات المدلّ بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

فيما يخص المأخذ المتعلقة بفرز الأصوات وتحرير المحاضر وتسليمها:

حيث إن هذه المأخذ تلخص في دعوى، أن إجراء عملية الفرز، تمت بمكتب «القائد بمقرب قيادة الدخيسة»، مع حرمان مراقبين من حضور هذه العملية، كما أن تحرير محاضرها تم بنفس الخط والجبر من قبل من ليس لهم الصفة، مع رفض تسليم نسخ منها لممثلي الطاعن؛

لكن،

حيث إن ادعاء الطاعن جاء عاماً لعدم تحديد أرقام ومكاتب التصويت المعنية، كما أنه لم يدعم بأي حجة ثبته، فضلاً عن أن محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة «الدخيسة» لا تتضمن أي ملاحظة بشأن الادعاء، وأن واقعة عدم تسليم المحاضر، على فرض ثبوتها، إجراء لا حق على العملية الانتخابية، ليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى التأثير في نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، تعالى ذلك، تكون المأخذ المثار غير مرتكزة على أساس صحيح؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيد عبد السلام الخالدي الrami إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 21 يوليو 2022 بالدائرة الانتخابية المحلية «مكناس» (عمالة مكناس)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيدة صوفيا طاهيري عضوة بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وتصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطر. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوى الحافظي. محمد الانصارى. نديم المومنى.

لطيفة الحال. الحسين اعبوشي. محمد علوي. خالد برجاوي.

- استعمال سيارة وأموال الدولة وتسخيرها من قبل رئيس جماعي «بني عمار» «مجاط»، ومن قبل أحد الأشخاص وعون سلطة لتوجيه الناخبين إلى مركز التصويت بساحة ثانية المهاية؛

- ومن جهة أخرى، أن عملية الاقتراع جرت في مخالفة للمادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذ تم :

- إغراق صناديق الاقتراع بأوراق تصويت معدة سلفاً بنفس الخبر والعلامة، بكل من جماعات، «الدخيسة» و«مجاط»، و«سيدي سليمان مول الكيفان»، بحوالي 12.000 صوتاً لصالح المطعون في انتخابها؛

- تسجيل نسب تصويت بجماعة الدخيسة بلغت 73%， مقابل 4% في باقي الجماعات التابعة للدائرة الانتخابية، موضوع الطعن، وتسجيل 98% من الأصوات الصحيحة من مجموع الأصوات المعتبر عنها في الجماعة المذكورة، مما يشكل قرينة على المس بالعملية الانتخابية؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فضلاً عن أن المقتضيات المستدل بها، لا تنطبق على النازلة، فإن الطاعن أدى، تعزيزاً لادعائه بـ 11 شكابة بين من الإطلاع عليها أنها غير مؤرخة وأن أربعاً منها ليس فيها ما يفيد توجهها إلى الجهة المعنية بها لاتخاذ المتعين بشأنها وترتيب الآثار عليها، وبسبعين أخرى لا تتضمن أي جهة قد توجه إليها، مما يتعين معه استبعادها، كما أدى بشرط فيديو على قرص مدمج بين من الإطلاع عليه أنه لا يتضمن ما نعاشه الطاعن في مأخذته؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإنه بين من الإطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المثار في المأخذ، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس والمستحضرية من قبل المحكمة الدستورية، أنها لا تتضمن أي ملاحظة بخصوص الواقع المدعى؛

وحيث إن مجرد تسجيل نسبة تصويت عالية بمكاتب التصويت التابعة للجماعة المذكورة ليس في حد ذاته قرينة على عدم نزاهة وصدقية العملية الانتخابية؛

وحيث إنه، استناداً إلى ما سبق، تكون المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح؛